بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

١١ ابريل ٢٠٠٤

السيد / رئيس مجلس الامـــــــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارفـــق لكم الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقـم ١٧ لسنة ١٩٦٠م باصدار قانون الاجراءات والمحاكمـات الجزائيـة مشـفوعاً بمذكرته الايضاحية ، راجياً عرضه على المجلس الموقر مع اعطائه صـفة الاستعجال .

مع خالص الشكر ،،،

مقدمه

أحمد عبدالعزيز السعدون

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وسيدرج حيدرك أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٤/١١

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن قانون تنظيم القضاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

تستبدل بنصوص المواد ٩ و ٦٠ فقرة ثانية و ٦٩ و١٠٢ فقرة ثالثة ، من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، النصوص التالية :

" مادة ٩ – تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي تجاوز مدته سنة " .

ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في غير ذلك من الجنح المحققون بإدارة التحقيقات بوزارة الداخلية .

وتثبت صفة المحقق أيضاً في التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة والأمن العام الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨ " .

" مادة ٦٠ فقرة ثانية – ولا يجوز بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً "

" مادة ٦٩ – إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق وكانت الدلائل كافية ، جاز حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على أربعة أيام من تاريخ القبض عليه .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة في جميع الجرائم قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي والا وجب الإفراج عنه .

وتحدد في أمر رئيس المحكمة مدة تجديد الحبس بما لا يزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس ، ولرئيس المحكمة أن يفرج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة إذا رأى مبرراً لذلك "

" مادة ١٠٢ فقرة ثالثة – ولا تثبت سلطة التصرف هذه ، بالنسبة إلى الجنايات وإلى الجنح المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٩ ، للمحقق إلا إذا كان من أعضاء النيابة العامة ، ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم " .

(مادة ثانية)

تلغى المادة ١٠٤ وتصبح المادة ١٠٤ مكرر هي المادة ١٠٤ .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ونص في المادة (٩) منه على (أن يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون ويعاون النائب العام أعضاء النيابة العامة ومحققون يعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والامن العام ولهم هم وضباط الشرطة صفة المحقق . وأعمال التحقيق خاضعة للاشراف الفعلي للنائب العام في الحدود التي نص عليها القانون) .

إلا أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م وعدل هذه المادة على النحو الآتي (تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والامن العام وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (٣٨) ومع هذا فان للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما لرئيس دائرة الشرطة والامن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها مايتطلب ذلك) .

وقد نصت المادة ١٦٧ من الدستور على أن : (تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائي ، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية ، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .

وثم أردفت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه : " ويجوز أن يعهد القانون لجهات الامن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء ، ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون " .

وقد علق المشرع في المذكرة التفسيرية للدستور على هذه المادة بقوله " على انه مراعاة لواقع الكويت أجازت هذه المادة على سبيل الاستثناء أن يعهد القانون لجهات الأمن العام في نطاق الجنح بتولي الدعوى العمومية بدلا من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية أصلا وذلك وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون ، ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لأنها استثناء ، والاستثناءات تجرى في أضيق الحدود كما يلزم أن يبين القانون الأوضاع المشار اليها في المادة الدستورية المذكورة وأن يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المنوطة بجهات الأمن ماتقتضيه هذه الامانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها وتنظيم إداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيدة والاستقلال والبعد عن أصداء ما يلازم عمل جهاز الأمن العام من اتصال يومي بالجمهور واحتكاك بالكثير من الناس كل يوم فبهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوة دون أن يكون ذلك على حساب العدالة أو الحقوق والحريات .

وفي هذا السياق صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١م في شأن الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية وصاحبه التفاؤل بوضع الامر في نصابه الذي كان واجباً منذ انشاء الادارة المذكورة بيد ان الاجراءات والقرارات التنفيذية للقانون المذكور جانبت صحيح الدستور والقانون مهددة قطاعاً عريضاً من المخاطبين بأحكامه حيث أن جماع نصوص القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١م قد أوضحت رغبة المشرع في اعتبار الادارة العامة للتحقيقات جزءاً أساسياً للنظام القضائي تنفيذاً للأساس الدستوري فبعد أن أسند إليها اختصاصاً يمثل جزءاً ركيناً في الدعوى العمومية في التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح استكمل بوضع الادارة واعضائها في المركز القانوني المتواجد فيه القضاة وأعضاء النيابة العامة والفتوى والتشريع ،ولما كان من المستقر أن تناول النظام القضائي بالتنظيم أو إعادة التنظيم إنما ينتمي إلى مجال القانون ومن ثم فان تدخل سلطة أدنى من ذلك في التنظيم أو إعادته إنما يعد اغتصاباً للسلطة إذ ينصب على مادة دستورية أساسها تنظيم القضاء وهو العرف الدستوري المستقر في كل البلدان التي تعترف بسيادة القانون . ولما كان مقتضى المادة ٥١ من الدستور " أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة فانه " لم يكن ثمة غضاضة إذا دعا القانون ٥٣ لسنة ٢٠٠١م المرسوم الاميري ليستكمل التنظيمات التشريعية التفصيلية لبعض الجوانب (مادة ٩) حيث تبقى والحال كذلك قائمة في الاطار التشريعي الدستوري .

أما أن يصدر المرسوم رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م ويفوض مجلس الخدمة المدنية في وضع القواعد التي يتم نقل أعضاء الادارة العامة للتحقيقات وفقاً لها فانه خروج على مقتضى القواعد الدستورية ذات الصلة ،

لاسيما أنه قد سبقه صدور قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٠١م باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١م في شأن الادارة العامة للتحقيقات التي تنص المادة الثانية منها " يتولى النظر في طلبات الالتحاق في وظيفة محقق ج لجنة برئاسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية كل من وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والادارية ومدير عام الادارة العامة للتحقيقات ومدير عام الادارة العامة للشئون القانونية ومدير ادارة شئون الموظفين " .

كما تنص المادة ١٣ من اللائحة ذاتها على أن " تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٢ من هذا القرار بالنظر في ترقيات اعضاء الادارة العامة للتحقيقات وترفع توصياتها في هذا الشأن الى الوزير لإصدار قرار الترقية " .

وأصدر وزير الداخلية قراره رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠٠٣م بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض اختصاصات الوزير ثم اصدر بعد ذلك القرار الوزاري رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠٠٣م المشار اليه ، ونص في مادته الثالثة " يضاف الى الصلاحيات والاختصاصات المفوض فيها وكيل الوزارة المنصوص عليها في المادة الاولى / ثالثا من القرار الوزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠٠٣م المشار اليه بند جديد برقم ٨ نصه كالتالي " :

- ٨/ نقل اعضاء الادارة العامة للتحقيقات إلى الوظائف الواردة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١م في شأن الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية .

وحيث إنه منذ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١م دأبت وزارة الداخلية على شغل العديد من المناصب القيادية بالادارة العامة للتحقيقات " مثل مدراء ورؤساء التحقيق " من الضباط العاملين بالإدارة بدلاً من مراعاة ان يكون للغالبية من المحققين

الذين صدر هذا القانون اصلاً ليرقى بهم الى مستوى زملائهم في النيابة العامة .

ولما كان ذلك فان الحيدة والاستقلال اللذين تغياهما المشرع يكونان مفتقدين لعدم إمكان أن يطلب من محقق الحيدة والاستقلال في ظل قرارات أفرغت القانون المذكور من كل الضمانات التي تحميه للقيام باختصاصاته التي أسندها له القانون .

لكل ما سلف بيانه أصبح الامر يستلزم تعديل نص المادة التاسعة من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م ليصبح نصها كالآتي :-

" تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي تجاوز مدته سنة .

ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في غير ذلك من الجنح المحققون بإدارة التحقيقات بوزارة الداخلية .

وتثبت صفة المحقق ايضا في التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة والامن العام الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨ .

وهذا التعديل يسلك نهجا وسطاً وعملياً يحقق الاعتداد دون مغالاة بالحكمة التي تبناها المشرع الدستوري في المادة ١٦٧ من الدستور حسبما أفصح عنه في المذكرة التفسيرية تعليقا على هذه المادة ، وهي مراعاة واقع الكويت بإجازة أن يعهد القانون لجهات الامن العام في نطاق الجنح بتولى الدعوى العمومية ، على سبيل الاستثناء ، بدلاً من النيابة العامة صاحبة هذه الدعوى اصلاً ، دون توسع في هذه الرخصة لكونها استثناء يجرى في

أضيق الحدود ، ويستجيب في الوقت ذاته للاعتبارات الواقعية التي تتمثل في عدم التوسع بإطلاق تولي جهات الامن العام للدعوى العمومية في جميع الجنح على اختلاف مستوياتها من حيث الخطورة على المجتمع والدقة في تكييفها وفي الاضطلاع بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء فيها ، وجعل معيار المغايرة في السلطة التي تتولى هذه الدعوى هو مبلغها من الاهمية المستندة إلى مقدار العقوبة في قانون الجزاء أو في أي قانون آخر وفي هذا اعدل وأصوب توفيق بين الارتداد بجرائم الجنح إلى وضعها الطبيعي ، من جهه ، والابقاء ، من جهة أخرى ، على جهاز الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١م في حدود معقولة مناسبة ، دون إلغائه كلية وعدم الإفادة من جدواه ، ودون ادماجه بأكمله في جهاز النيابة العامة لما يترتب على ذلك من صعوبات وعقبات شائكة ليس من الميسور التغلب عليها .

وقد رؤي من الانسب عدالة وضمانا لحرية الانسان الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٣٠) منه واعتداداً بما نص عليه في المادة (٣٤) من أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية ، تخفيض مدة حجز المقبوض عليه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية من اربعة ايام الى اربع وعشرين ساعة دون امر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا ، وذلك دفعاً لاحتمالات إساءة استعمال السلطة من جانب الأمر بالحجز ، سواء بمجاوزة حدود مدة الحجز دون رقيب أو بمعاملة المحجوز معاملة المحبوس احتياطيا ، مع اختلاف طبيعة كل منهما في الوضع وفي النطاق وفي اسلوب المعاملة .

وللعلة ذاتها اقتضى الامر تعديل المادة ٦٩ من القانون المذكور بخفض مدة الحبس الاحتياطي لمصلحة التحقيق من ثلاثة اسابيع الى اربعة ايام من تاريخ القاء القبض على المتهم ، مع وجوب عرضه على رئيس المحكمة في جميع الجرائم قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي وإلا وجب الافراج عنه ، على ان تحدد مدة الحبس في امر رئيس المحكمة بألا يزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة يطلب فيها تجديد هذا الحبس ، ولرئيس المحكمة ، أن يفرج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة إذا رأى مبرراً لذلك .

ولدواعي التنسيق بين نص المادة ٩ بعد تعديله ، ونص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ من القانون ، كان من اللازم الاشارة في هذه الفقرة الى المادة ٩ المعدلة .

وفي سياق ما سلف بيانه أصبح من الضروري الغاء المادة ١٠٤ الاصلية لعدم استقامة حكمها مع روح هذا التعديل وجوهره تصونا لنزاهة التصرف في التحقيق وسلامة مصيره والنأي به عن الاهواء والمؤثرات المنافية للعدالة ، وبالغاء المادة ١٠٤ الاصلية تصبح المادة ١٠٤ مكرر هي المادة ١٠٤ .